

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩١٣ بالترخيص بإقامته كنيسة ماري جرجس بمدينة منيا القمح محافظة الشرقية ،

قسرى :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإعادة صب سقف دار المناسبات بكل كنيسة ماري جرجس بمدينة منيا القمح محافظة الشرقية المرخص بإقامتها بالأمر رقم ٤ لسنة ١٩١٣ وذلك طبقاً للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٧ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٦)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٨٦

بالتعيين في بعض الوظائف الفنية ب الهيئة قضائية الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضائية الدولة والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

قرار:

(المادة الأولى)

يعين وكيلًا لجنة قضایا الدولة كل من السادة الأئمّة المستشارين :

محمد هوض عبد اللطيف الحندي .

اسحق فارس سويمحة .

شافعى عبد المادى محمد الجوجرى .

(المادة الثانية)

يعين مستشاراً لجنة قضایا الدولة كل من السادة الأئمّة المستشارين المساعدين من الفئة (أ) :

أحمد على جاد الرب فرهل .

محمد مصطفى الكنانى ماضى .

فريد محمود فتحى حسين .

(المادة الثالثة)

يعين في وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) لجنة قضایا الدولة كل من السادة الأئمّة المستشارين المساعدين من الفئة (ب) :

محمد السيد مسعد تفاحة .

سيد رياض السيد أحمد .

محمد عرفة مصطفى حجازى .

(المادة الرابعة)

يعين في وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) لجنة قضایا الدولة كل من السادة الأئمّة النواب :

نجيب محمد إسماعيل .

إسماعيل محمود إسماعيل .

حسانين محمد حسين حرويس .

(المادة الخامسة)

يعين نائباً بهيئة قضايا الدولة كل من السادة الأساتذة المحامين :

محمد مصطفى أبو زيد مجازي .

محمد يوسف عز الدين عز العرب .

محمد عمرو فتحى الشرقاوى .

هيايم محمد إبراهيم لبيب .

(المادة السادسة)

يعين محامياً بهيئة قضايا الدولة كل من السادة الأساتذة المندوبين :

حسن هاشم حسن عبدربه ، على أن يكون سابقاً في ترتيب الأقدمية على الأستاذ/ محمود يوسف إبراهيم لبيه ، وتالياً للاستاذة / هيايم محمد إبراهيم لبيب .

رأفت سيد عباس حسين ، على أن يكون تالياً للأستاذة / عزة مصطفى عبد العزيز ، المحامي بالهيئة وما يترتب على ذلك من آثار .

محمد محمود نديم عبد المعطى .

(المادة السابعة)

يعين مندوباً بهيئة قضايا الدولة كل من السادة الأساتذة المندوبين المساعدين :

محمد أمين عطية شرف الباز .

جمال سامي قصداً الله .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٦)